مطلب سنن الوضوء التيامن

الوضوء والولاء بكسر الواو وهو غسل الاعضاء على التعاقب بحيث لا
يجف العضو الاول في اعتدال الهواء **ومستحبه التيامن** اى الشروع
من جانب اليمين ومسح الرقبة لا الحلقوم فان مسحه بدعة كذا في
الظهيرية وزاد به انما قال هكذا لان له ادابا اخر ذكرت في المطولات
استقبال القبلة عند الوضوء ودلك اعضائه وادخال خنصره
صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور فان وضوء المعذور
قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط لان تحترز عنه
وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بالغير وعدم التكلم بكلام
الناس والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل والجمع
بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر
والدعاء بالماثورات من الادعية عنده اى عند غسل كل عضو بان
يقول عند المضمضة اللهم اعنى على تلاوة القران وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى رائحة الجنة
وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه
اوليائك ولا تسود وجهى يوم تسود وجوه اعدائك وعند
غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا
وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء
ظهرى وعند مسح راسه واذنه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون
القول ويتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق عنقى
من النار وعند غسل رجله اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم
تزل فيه الاقدام والصلوة على النبى عم بعده اى بعد الوضوء وان
يقول بعده اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وان
يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضاء به مستقبل
القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الا هناك وعند زمزم
ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد ذكره
الزيلعي ونقل في معراج الدراية عن مبسوط بكر ان التثليث بماء واحد لا باس
به وبمياه بدعة **وناقضه خروج نجس** بفتح الجيم وهو عين النجاسة

ناقض الوضوء

النجاسة وبالكسر ما لا يكون طاهرا منه اى المتوضى الى ما يطهر اى يلحقه حكم
التطهير في الوضوء والغسل قوله خروج نجس يتناول خروجه من السبيلين
وغيرهما لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الى الظاهر
وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف
ما لو ظهرت النجاسة على راس السبيلين فانه ينقض الوضوء وان لم يسل
لان راس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانه
اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد السيلان
ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن
راس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما يوازى الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه
يعلم ان الخروج من غير السبيلين عين السيلان وبظهر ضعف ما قال
صدر الشريعة ان قوله الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله خرج
لا بقوله سال فانه اذا فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس
الجرح فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه
حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فان السيلان
الى موضع يلحقه حكم التطهير قد وجد في هذه الصورة وان لم يوجد السيلان
عليه فليتامل وضعف ما قال فالعبارة الحسنة ان يقول ما خرج من
السبيلين الى ما يطهر ان كان نجسا سال لان بناها كون الخروج مغايرا
للسيلان وقد تبين فساده فيكون قوله سال حشوا بعد قوله خرج بل
العبارة الحسنة ما اخترناه بعون الله تعالى قوله خروج نجس احتراز عما
اذا غرزت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض
لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يطهر احتراز عما اذا وصل
البول الى قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرحة وصل دمها الى
جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الى ما فوق مارن الانف بخلاف
ما اذا سال الى المارن لان الاستنشاق في الجنابة فرض وخروج ريح او
دودة او حصاة من الدبر ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس مع انه
ناقض لمجاورة النجس وذكر الاخريين لان ما معهما من النجس وان قل حدث
في السبيلين لا خروج ريح من القبل والذكر لانه لا ينبعث عن محل النجاسة

Copyright King Saud University